

الدر المختار

\$ فصل في المشيئة \$ (قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة) أو اثنتين في
الحره (فطلقت وقعت رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه وقعن) قيد بخطابها لأنه لو قال طلقي أي
نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه (وبقولها) في جوابه